جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنـــــــوان:

شهادة المرأة في الفقه الإسلامي

ـ دراســة فقهيــة مقارنـــة ـ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:

- رحماني نصرالدين

- لعسلي أحمد

إشراف:

-أ.د علي عدلاوي

السنة الجامعية : 1444-1445هـ /2022-2023م

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة ،
والفكر المستنير فلقد كان له الفضل

الأول في بلوغي التعليم العالي { والدي الحبيب }
أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط

الجأش ، وراعتني حتى صِرت كبيرا { أمي الغالية }
أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي ،من كان لهم بالغ الأثر في كثير
من العقبات والصّعاب.

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليّ الذين غمروني

بالحبِّ والتقدير والنصيحة .

أحمد لعسلي.

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من قال فيهم المولى عزوجل
"واخفضلهما جناح الذل من الرحمة"
أبي حبيبي الكريم المعطاء
وعزيزتيأمي ،
جزاهم الله عني كل خير،
وإلى كل من علمني حرفا أو أنارطريقي بفكرة ،
وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية لجامعة
عمارثليجي ،
شكرا لكم شيوخي وأساتذتي
وجزاكم المولى خير الجزاء.

رحماني نصرالدين.

شكر وعرفان

انطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم :

"من لم يشكر النّاس لا يشكر الله "

فإنّنا نتوجّه بالشكر والتقدير والامتنان إلى :

*الأستاذ الدكتور عدلاوي علي الذي شرّفنا بتفضّله بالإشراف علىرسالتنا ، فكان نِعم المُرشد والمعلِّم لنا ولجميع القسم ككل جزاه اللهعنّا كلّ خير .

*الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدِّراسي وكذا الذين تفضّلوابمناقشة رسالتنا مُصوّبين لأخطائنا وجابرين لنقصنا فبارك الله فيهم.

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ و بعد :

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أمّا بعد :

فإن علم الفقه علم عظيم النفع جليل القدر حيث أنّه يساير حياة العبد ولهذا اشتدّت حاجة الخلق لمعرفة أحكام الله تعالى في شؤون دينهم ودنياهم فكتب الفقهاء في الفقه حتى تمَّ ونضج واحترق فلم يتركوا مسألةً إلا وحرّرُوا أحكامَها وبيَّنوا أدلَّتها ومن المسائل التي تكلّموا فيها الشّهادة فلا تخفى مكانتها في الشريعة الإسلامية فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار وقد أمر الله بأداء الشهادة وحرَّم كتمانها فقال سبحانه ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ وقال تعالى :﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلۡبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

ومن قضايا الشّهادة الجديرة بالبحث والدراسة شهادة المرأة ؛ حيث أنّ الحاجة داعية لمعرفة أحكام شهادة المرأة في أبواب الفقه المختلفة والوقوف على ما تُقبل فيه شهادة النساء منفردات وما تُقبل فيه شهادتهنَّ مع الرِّجال ، ولذا قمنا بإعداد هذا البحث المتخصص وحرصنا فيه على عمل دراسة فقهية مقارنة لهذا الموضوع لإيضاح مسائله وتجلية أحكامه وهو موضوع ذو أهمية بالغة نظرا لمساسه المباشربحياة الناس اليوم لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي تتعلق بها ،وعنوانه كالتالي : شهادة المرأة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - .

أهمية البحث:

- أَنَّ الحاجة داعية لمعرفة أحكام شهادة المرأة في أبواب الفقه المختلفة .

- مساس الموضوع المباشر لحياة الناس اليوم لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي يتعلق بها ؛ مما يستدعي بيان مسائل هذا الموضوع وإيضاحها للناس ليكونوا على علمٍ بها .

- ارتباط الموضوع بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة مما يجعل تناوله أكثر نفعا للباحث وللقارئ .

- بيان مكانة الشّهادة ، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق لله وحقوق للعباد ، وتترتّب عليها مصالح جمّة .

أسباب اختيار الموضوع :

- تعتبر أهمّية الدراسة سبب مهم من أسباب اختيار الموضوع .

- الرغبة في معرفة الأحكام الفقهية المترتّبة عن شهادة المرأة .

- محاولة متواضعة منَّا لإبراز وإحياء هذه المسألة العظيمة .

أهداف البحث :

- بيان التّعريف العام للشّهادة مشروعيتها وحكمها وشروطها .

- بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعا .

- بيان أن الإسلام لم يُنقص المرأة باعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل ، بل أكرمها بقبول شهادتها في مواضيع لا تَقبل شهادة الرَّجل أبدًا .

- ردُّ بعض الشّبهات حول شهادة المرأة .

المنهج المتبع :

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي {دراسة فقهية مقارنة } .

منهجية البحث :

أثناء كتابتنا لهذا البحث اتّبعنا عِدّة خطوات وسرنا وفقًا لها كما ضبطنا النقولات قدر المستطاع حِرصًا منّا على الأمانة العلمية : وذلك كالآتي :

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين وعزوها إلى سورها وذكر رقمها في الهامش

- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجتين وتخريجها بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث ومصدر معلومات الطبع ثم الجزء والصفحة .

- توثيق المعلومات والنقولات من مصادرها وذلك بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب مع المحقق إن وجد ، ثم دار النشر والطبعة ثم الجزء والصفحة في أول ذكر له في البحث ، وعند تكرار المصدر نشير بالمرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة فقط .

- توضيح معاني المفردات التي يستوجب المقام توضيحها .

- اكتفينا بعدم ترجمة الأعلام المعروفين تجنبا لتثقيل الهامش بما لا داعي له .

- وضع عنوان شامل في كل مطلب ويندرج تحته كل ما يتعلق به من مسائل .

- استقراء المسائل الفقهية وتحريرها تحريرا دقيقا وبيان محل النزاع وذكر الأقوال واستعراض أدلّتها ومناقشة الأدلّة وبيان الرّاجح .

الدراسات السابقة :

-شهادة النّساء دراسة فقهية مقارنة للباحثة أحلام محمد إغبارية وهي رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل {1431ه ،2010م} ، وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة فصول .

- شهادة النّساء في الفقه الإسلامي ، وهو بحث للدكتور علي أبو البصل ، منشور بمجلة جامعة دمشق –المجلد 17-العدد 2 ،2001 .

-شهادة المرأة في الفقه الإسلامي ، بحث من إعداد الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخضيري .

صعوبات البحث :

لايكاد يخلو عمل من الصعوبات والعراقيل وقد واجهتنا بعضها في بحثنا هذا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في المكتبات ،ممّا جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية ويستغني عن المكتبة الورقية التقليدية .

- صعوبة تحديد المسائل وجمعها وصياغتها بشكل مختصر في عبارات سليمة .

- صعوبة إيجاد بعض تراجم الشخصيات .

الإشكالية :

إشكالية هذا البحث تدور حول شهادة المرأة في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة - ، وعليه فإن الإشكال الرئيسي المطروح هو : ماهي الأحكام الفقهية المترتبة عن شهادة المرأة ؟

خطّة البحث :

قسّمنا الخطّة إلى تمهيد وفصلين ، مبحثين لكل فصل وفي كل مبحث مطلبين .

تمهيد :

وفيه ماهية الشّهادة ومشروعيتها وحكمها وشروط الشهادة .

الفصل الأول : الأحكام الفقهية المترتّبة عن شهادة المرأة .

المبحث الأول : الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : شهادة النساء في الحقوق الجزائية .

المطلب الثاني : شهادة النساء في الحقوق المدنية .

المبحث الثاني : شهادة النساء منفردات .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات .

المطلب الثاني : الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات .

الفصل الثاني : شبهات حول شهادة المرأة والطعن فيها وأثر الاختلاف في الفروق الطبيعية .

المبحث الأول : شبهات حول شهادة المرأة .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : دفع شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني : دفع شبهة التقليل من شأن شهادة المرأة .

المبحث الثاني : الطعن في الشهادة وأثر الاختلاف في الفروق الطبيعية .

وفي مطلبين :

المطلب الأول : الطعن في الشهادة .

المطلب الثاني :أثر الاختلاف في الفروق الطبيعيةَ .

خاتمة :

تـــمـــهـيـــد

وفيه :

ماهية الشهادة ومشروعيتها وحكمها

وشروطها.

1-ماهية الشّهادة :

-لغة :من شهد :الشّين والهاء والدّال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه . من ذلك الشّهادة ،يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام ، يقال : شهد يشهد شهادة والمشهد محضر الناس .ومن الباب :

الشّهود جمع الشّاهد : وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد ويقال بل هو الغرس ، قال الشاعر :

فجاءت بمثل السابري تعجّبوا ...له والثرى ما جف عنه شهودها .

وقال قوم شهود النّاقة : آثار موضع منتجها من دم أو سلًى ، والشهيد : القتيل في سبيل الله ، قال قوم : سُمي بذلك لأنّ ملائكة الرّحمة تشهده ، أي تحضره وقال آخرون : سُمي بذلك لسقوطه بالأرض ، والأرض تسمّى المشاهدة ، والشاهد : اللِّسان ، والشاهد : المَلَكُ، وقد جمعها الأعشى في بيت :

فلا تحسبنِّي كافرا لك نعمة ....على شاهدي يا شاهد الله فاشهد

فشاهده : اللِّسان ، وشاهد الله جلّ ثناؤه ، هو الملك ، فأمّا قوله جلّ وعزّ

:﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ، فقال أهل العلم : معناه أعلم الله عزّ وجلّ ، بيّن الله

كما يقال : شهد فلان عند القاضي ، إذا بيّن وأعلم لمن الحق وعلى من هو ...[1]

[1]-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين /ت395/، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1399هـ-1979م،ج3،ص221.

-والشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا وربّما قالوا شهْدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش ، وقولهم اشهد بكذا أي احلف ...[1]

-الشّهادة في الاصطلاح :تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشّهادة وإن كانت في مجملها تدل على معنى واحد ، وهو الإخبار عن علم بما شاهده وحضره الشاهد

وإن كانت بعض التعريفات زادت قيودا لم تُشر إليها غيرها ،فالشّهادة عند الحنفية : الإخبار عن أمر حضره الشّهود وشاهدوه إمّا معاينة كالأفعال نحو القتل والزّنا أو سماعا كالعقود والإقرارات[2].وقيل : إخبار عن صدق بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء[3].

أمّا المالكية فقالوا : الشّهادة : قول هو ،بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدّل قائله مع تعدُّده أو حَلَفَ طالبه [4].

وعرّفها الشّافعية : بأنّها إخبار الشخص بحقٍّ على غيره بلفظ خاص [5].

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضيل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر –بيروت-،ط3، 1414،ج3،ص339.

[2]- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ،ط1، 1419ه،1998م، دار الخير ،دمشق –بيروت –ج2،ص413.

[3]- أبو محمد محمود بن أحمد العيني ،البناية في شرح الهداية ،ط2، 1411ه،1990م،دار الفكر – بيروت –ج8،ص120.

[4]-أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة الموسوم :{الهداية الكافية الشافية} ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ،ط1، 1993م ،دار الغرب الإسلامي : بيروت ،ج2، ص582.

[5]- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر – بيروت – ط الأخيرة ،1404ه،1984م،ج8 ،ص292.

وقولهم بلفظ خاص :أي على وجه خاص بأن تكون عند قاضٍ بشرطه [1]، وقريبا من هذا كان تعريف الحنابلة ، حيث قالوا : الشّهادة : الإخبار بما علمه الشّاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد [2] .

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشّهادة نلحظ التالي :مناسبة المعنى اللغوي للشّهادة لمعناها الشرعي ذلك أنّ كلاهما إخبار عن علم إلا أنّها في المعنى الشرعي أخص ،

ذلك أن الشّهادة في الشرع إخبار عدلٍ دون غيره في مجلس القضاء بلفظ الشّهادة.ولنجمع شتات ما تفرق في كلام الفقهاء يمكننا أن نخلص بتعريف للشهادة فنقول الشهادة : إِخبَارُ عدْلٍ عن علمٍ بحقٍ على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.[3]

2-<u>مشروعية الشّهادة</u> :ثبتت مشروعية الشّهادة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .أمّا الكتاب : فقوله تعالى :﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [4].وقوله :﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [5] .

وقوله :﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [6] .

---

[1]-أبو الضياء نورالدين الشبراملسي ، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ،ج8 ،ص292.
[2]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،ط1 ،1414ه،1993م ،عالم الكتب –بيروت ،ج3 ،ص575.

[4]-سورة البقرة ، الآية 282.
[5]-سورة الطلاق ، الآية 2.
[6]-سورة البقرة ، الآية 283.

وأمّا السنّة : فأحاديث كثيرة منها حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه –أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال له : شاهداك أو يمينه [1]، وحديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال : البيّنة على المدّعِي واليمين على المدَّعَى عليه ...[2] والبينة هي الشهادة .

قد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى .

أمّا المعقول : فلأنّ الحاجة داعية إليها لحصول التّجاحد بين النّاس فوجب الرُّجوع إليها [3] .

3-<u>حكم الشّهادة :</u> حكم الشّهادة بالنِّسبة لمن يتحمّلها أو يؤدّيها في مجلس القاضي ، فهي فرض تلزم الشّاهد إن لم يوجد غيره وطلبه المدّعِي لإثباتها ، فلا يسعه كتمانها لقوله تعالى : {وَلَا يَابَ اَلشُّهَدَاءُ اِذَا مَا دُعُواْ } وقوله تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ } ، فالنهي الوارد عن الإباء في الآية الأولى والنهي عن الكتمان في الثانية ، وإن لم يكن فيه أمر بأداء الشّهادة إلا أنّه يفيد الأمر بالشّهادة ، لأنّ النّهي عن الشّيء أمر بضدّه ، إذا كان له ضد واحد لأنّ الانتهاء لا يكون إلّا بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتهاء عن الكتمان ، فصار كالأمر به ، بل آكَد ....[4]

---

[1]-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري {206-261}، صحيح مسلم ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، دار إحياء التراث العربي –بيروت -، ج1 ، ص123.

[2]-أخرجه البيهقي ،{10، 252}.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار الصفوة –مصر –ط1 ،ج26 ،ص218.

[4]-عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت743 ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1، 1313ه ، ولاق –القاهرة -، ج4 ،ص207.

4-شروط الشّهادة :الشّهادة قسمان : شهادة تحمّل ، شهادة أداء .أولا : شروط تحمُّل الشّهادة : لا يُشترط عند تحمُّل الشّهادة إلا شرط واحد ألا وهو التمييز ، لأنّه به يعي الإنسان ما شاهده ، ويحفظ ما يراه .

ثانيا : شروط أداء الشّهادة : يشترط في الشّاهد عند أداء الشّهادة الشّروط التالية :

1-الإسلام : فلا تُقبل شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافرٍ ودليلُ ذلك قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[1] والكافر ليس من رجالنا ، وقال تعالى :﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[2]والكافر ليس بعدلٍ كما أنّه ليس منّا أيضا لأنّه لا يؤمن كذبه ، وأيضا فالشّهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر .

2-البلوغ : فلا تُقبل شهادة الصّبي ، ولو مميّزا ،لأن الله عزّوجلّ قال : ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ والصّبي لم يبلغ مبلغ الرّجال ، ولأنّه لا يؤمن كذبه ، لأنّه غير مكلّف.

3-العقل : فلا تُقبل الشّهادة من مجنون ، لعدم معرفته بما يقول ، وللإجماع أيضا على عدم جواز شهادته.

4-الحرّية : فلا تُقبل شهادة العبد ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، والعبد مسلوب الولاية .5-العدالة : فلا تُقبل شهادة الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[3]ولقوله عزّوجلّ :﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[4]،وقوله

[1]- سورة البقرة ، الآية 282.
[2]-سورة الطلاق ، الآية 2.
[3]-سورة الحجرات ، الآية 6.
[4]-سورة الطلاق ، الآية 2.

تبارك وتعالى : ﴿مِّمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] وغير العدل ممَّن لا يرضي ولا يؤمن كذبه [2] .

6-أن يكون غير متّهم في شهادته :

لقول الله عزّوجلّ :﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[3]

والرّيبة حاصلة بالمتّهم وبناءً على ذلك لا تُقبل شهادة عدُوٍّ على عدُوّه ، ولا شهادة والدٍ لولده ، ولا ولد لوالده ، لتهمة التّحامل على العدو والمحاباة للوالد ،أو الولد .

روي أبو داود في الأقضية ، باب : من ترد شهادته ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمرٍ على أخيه "[4]

وفي رواية عند التّرمذي في الشّهادات ، باب : ماجاء في من لا تجوز عن عائشة رضي الله عنها : "ولا ظنين في ولاء ولا قرابة "[5]

وعند مالكٍفي الأقضية ، باب : ماجاء في الشّهادات ، عن أنسٍ رضي الله عنه بلاغا: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين "[6]

---

[1]-سورة البقرة ، الآية 282.

[2]-مصطفى الخن ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ،دمشق ، ط4 - 1413/1992 ، ج8 ،ص 215-216.

[3]-سورة البقرة ، الآية 282.

[4] -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني /ت 275ه/ ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، صيدا –بيروت –باب من ترد شهادته ، رقم 3601 ، ج3 ،ص306.

[5]-محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي أبو عيسى /ت279ه/، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ،ط2 ،1395ه،1975م، باب :ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم :2298،ج4 ،ص545.

[6]-مالك بن أنس ،الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الأقضية ، باب : ماجاء في الشهادات ، رقم :2667 ،ج4 ،ص1043.

7- أن يكون ناطقا :

فلا تُقبل شهادة الأخرس وإن كانت إشارته مُفهمة احتياطًا في إثبات الحقوق .

8- أن يكون الشّاهد يقظًا :

فلا تُقبل شهادة المُغفل لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته .[1]

[1] -الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، المرجع السابق ، ج8،ص/216-217/.

الفصل الأول :

الأحكام الفقهية المترتّبة عن شهادة المرأة

المبحث الأول : الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرِّجال .

المطلب الأول : شهادة النساء في الحقوق الجزائيّة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قال بعدم قبول شهادة النِّساء في الحدود والقصاص ، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفيما يلي بعض أقوالهم :

جاء في البدائع " ومنها الذّكورة في الشّهادة بالحدود والقصاص فلا تُقبل فيها شهادة النساء "[1] .

وجاء في المدوّنة " أرأيت شهادة رجل وامرأتين ، أتجوز على شهادة رجل في القصاص ؟ قال : لا تجوز ، لأنّ مالكًا قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القصاص "[2].

وجاء في المُغني " أحدهما ، العقوبات ، وهي الحدود والقصاص فلا يُقبل فيه إلّا شهادة رجلين "[3].

القول الثاني :قالوا بجواز شهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق سواءً مع الرِّجال أم منفردات وهذا القول للظّاهرية ، وحُكي ذلك عن عطاء وحمّاد وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك :

---

[1]-علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي /ت587/، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406ه-1986م،ج6،ص279 .

[2]-مالك بن أنس بن عامر الأصبحي /ت179/، المدونة ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1415ه-1994م ،ج4 ،ص9.

[3]-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة -620،541ه-، تحقيق : طه الزيني ومحمود عبدالوهاب فايد وعبد القادر عطا ، ومحمود غانم غيث ، المغني لابن قدامة ، ط1 ، /1388ه-1968م/ /1389ه-1969م/ ،ج10 ،ص130.

قال ابن حزم " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا مِنْ الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ، وَمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْأَمْوَالُ، إلَّا رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ؛ أَوْ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ كَذَلِكَ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ"[1].

وجاء في المغني "وحُكِيَ عن عطاء ، وحمَّاد ، أنّهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، لأنّه نقص واحد من عدد الرِّجال ، فقام مقامه امرأتان ، كالأموال " [2].

الأدلة :

أولاً :استدلّ القول الأول المانعين لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول .

أولاً من الكتاب :

قال تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[3] ،

وقوله : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ[4] وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾[5].

وجه الدّلالة من هذه الآيات : تنصيص الحق سبحانه وتعالى على عدم ثبوت الزّنى إلاّ بشهادة أربعة شهداء ، كما أن دلالة اللّغة تدل على مخالفة العدد المعدود تذكيرا

---

[1]-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456ه، المحلّى بالآثار ، دار الفكر –بيروت-،ج8 ،ص476.

[2]-المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج10 ، ص 130 .

[3]-سورة النور ، الآية 4 .

[4]-سورة النور ، الآية 13 .

[5]-سورة النساء ، الآية 15 .

وتأنيثا ، فهذا يدل على اعتبار المذكر في هذه الشّهادة دون المؤنّث ، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لكان النص {بأربع شهداء }[1].

ولأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى :﴿ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نُصَّ عليه من العدد والمعدود[2] .

ثانيًا :من السنّة :

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.»[3]

وجه الدّلالة : في هذا الحديث وجواب النّبي صلّى الله عليه وسلم على هلال بن أمية

يقتضي عدم ثبوت شهادة الزّنى إلّا بأربعة شهداء ، وهذه الألفاظ موضوعة للدّلالة على المذكر دون المؤنث [4].

ثالثا : من الأثر :

ما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "[5].

---

[1]-د.مريم عبدالسلام بكر ، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر، شهادة النساء من منظور فقهي ، ج3 ، ص1023 .

[2]-كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام /المتوفى :861ه/ ، فتح القدير على الهداية ،دار الفكر –لبنان- ،ج7 ، ص 370 .

[3]-صحيح البخري ، المرجع السابق ، رقم 2671 ، ج3 ، ص178 .

[4]-تبيين الحقائق ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 208 .

[5]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 1024 .

وجه الدّلالة : جاء في فتح القدير " وتخصيص الخليفتين .يعني أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –لأنّهما للذين كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتّباع .

رابعا : من المعقول :

من عدّة أوجه :

1-الحدود والقصاص مبناها على الدرء والإسقاط بالشّبهات ، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة ، لأنّهنّ جُبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهةً بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشّبهة .

2-ولأنّ جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرّجال والإبدال في باب الحدود غيرُ مقبول ، كالكفالات والوكالات[1] .

ثانيًا : استدل القول الثاني المجيزين لشهادة النساء بإطلاق في كل الحقوق بالكتاب والسنّة .

أولا : الكتاب : قال تعالى :" ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [2].

فهذه الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشّهادة .

ثانيًا : من السنّة:

1-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى.

[1]-بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج6 ، ص279 .
[2]-سورة البقرة ، الآية 281.

قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

2-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ:"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا "[2]

وجه الدّلالة : -هذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ " الرجل " : و" المرأة " من ألفاظ العموم ، لأنّ كلا منهم اسم جنس محلّى بأل من صيغ العموم لذلك كان عامًّا في جميع الدّعاوي سواءً كانت الدّعوى متعلقة بحقٍّ مدني أم جزائي [3].

مناقشة أدلّة المجيزين :

يمكن مناقشة أدلّة المجيزين لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالآتي :

1-إنّ الآية التي استشهدتم بها نصٌّ في إثبات الحقوق المالية ، لأن سياق الآية يدل على ذلك .

2-الأحاديث التي أوردتموها عامّة في دلالتها على جواز شهادة النساء في جميع الدعاوي ، وأدلّة الجمهور خاصة في الدّلالة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ومن المعلوم أصوليًا أن الخاص يقدم على العام عند التعارض[4].

قال إمام الحرمين الجويني " إذا ورد عام وخاص في حادثة وتسلط الخاص على العام إجماعا وورد مثله عام وخاص فالوجه تنزيل العام على موجب الخاص "[5].

---

[1]-صحيح البخاري ، المرجع السابق ، رقم: 1462 ، ج2 ،ص120.

[2]-المرجع السابق ،رقم: 2658، ج3 ، ص173 .

[3]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص1026.

[4]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ،ج 3 ،ص1026.

[5]-عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين /ت478ه/، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية –بيروت-، لبنان ،ط1 ، 1418ه-1997م ،ج2 ،ص198.

3-أنّ في شهادة النساء شبهة البدلية ، لأنّ كل امرأتين منهما قائمة مقام رجل ، والحدود تدرأ بالشبهات كما روي عن عائشة قالت : قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "ادرأُوا الْحُدودَ عن المسلِمينَ ما استطعتُم، فإن كانَ له مَخْرجٌ فخلُّوا سَبِيلَه، فإنّ الإمامَ أَنْ يُخطئ في العفوِ خيرٌ مِن أنْ يُخطئ في العُقوبة"[1].

الراجح :

وعلى ضوء ما سبق ومناقشة أدلّة القائلين بجواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ، فإنّه نظرًا لاختلاف العصور والأزمان ، وخروج المرأة في زمننا إلى محافل الرّجال ومزاحمتهم في الأعمال ، يمكن الجمع بين الرأيين ، وهو أولى من إعمال أحدهما ، فإذا كانت الحادثة في الأعراس والمحافل الخاصّة بالنساء فتجوز شهادتها ؛ إعمالًا لقول الظاهرية ، وإلا فلا على قول الجمهور ، وهذا من باب الضرورات. [2]

المطلب الثاني :

شهادة النساء في الحقوق المدنية :

يحتوي هذا المطلب على مسألتين :

المسألة الأولى :شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة
المسألة الثانية : شهادة النساء في المال وما يقصد به المال

المسألة الأولى :شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة : ويقصد به النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء ، والظهار والنسب والوكالة في غير المال مما يطلع عليه الرجال غالبا .

[1]-سنن الترمذي ، المرجع السابق ، باب ماجاء في درء الحدود ، رقم: 1424، ج4 ، ص33.

[2]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص1027.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن شهادة النساء غير مقبولة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال وما ليس بعقوبة ، فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، وهذا القول للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1] .

جاء في المغني "ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، وأشباه هذا. فقال القاضي: المعول عليه في المذهب، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال."

وجاء في الطرق الحكمية "وَيُقْضَى بِالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْخُلْعِ إذَا ادَّعَاهُ الرَّجُلُ، فَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلَّا رَجُلَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُدَّعِي هُوَ الزَّوْجُ فَهُوَ مُدَّعٍ لِلْمَالِ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ، فَهِيَ مُدَّعِيَةٌ لِفَسْخِ النِّكَاحِ وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ".

وجاء في بداية المجتهد "ولا تقبل عند مالك[2] في حكم من أحكام البدن "

جاء في منهاج الطالبين "ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان"[3]

---

[1]- هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي {164-241ه/780-855م}، فقيه ومحدث ،ورابع الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب الحنبلي .

[2]-هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني {93-179ه/711-795م}، فقيه ومحدث ، وثاني الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب المالكي .

[3]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص/1027-1028-1029/.

القول الثاني :أن شهادة النساء تقبل في النكاح والطلاق والنسب وما هو ليس بمال، وهذا القول للحنفية ورواية عن الإمام أحمد في النكاح .

جاء في بدائع الصنائع "وينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين عندنا ".

وجاء في المغني " وعن أحمد ، أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة ، لم يجز ، فإن كان معهن رجل ، فهو أهون ".

الأدلة :

*استدل القول الأول : القائل بعدم قبول شهادة النساء فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال بالقرآن والسنة والأثر والقياس :

أولا :الكتاب : قوله تعالى : (وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [1]

وجه الدلالة : ظاهر الآية يراد به شهادة رجلين دون النساء ، قال القرطبي "وَذَلِكَ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، لِأَنَّ ذَوَيْ مُذَكَّرٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالِ".

ثانيا :السنة : عن جابر قال :"قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

وجه الدلالة : الحديث الشريف مؤكد ومفسر لما ورد في القرآن الكريم ، وهو ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم " وشاهدي عدل "[2].

---

[1]-سورة الطلاق ، الآية 2.

[2]-الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري /ت256ه/، التاريخ الكبير ، ط1، 1440ه،2019م، رقم : 11869، ج10،ص103.

ثالثا: الأثر : بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
«مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ»[1].

رابعا :القياس : ولأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال في غالب الأحوال ، فلم يثبت بشهادتهن كالحدود[2].

*استدل القول الثاني : القائل بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال بالقرآن والإجماع والمعقول :

أولا :القرآن : قال تعالى : (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ) .[3]

وجه الدلالة :

قال الكاساني[4] : "جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل "

ثانيا :الإجماع :-عن عطاء[5]قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال : في الطلاق ، والنكاح .

وجه الدلالة : قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهادة النساء في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز .

---

[1]-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي /ت957ه/ ،فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان ، ط1، /1430ه،2009م/، باب الشهادة ، ص 993.

[2]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، ج3 ،ص1029، 1030.

[3]-سورة البقرة ، الآية 282.

[4]- هو علاء الدين الكاساني أو الكاشاني {ت587ه-1191م} ، فقيه حنفي مشهور من أهل حلب أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، لقب بملك علماء الحديث .

[5]-هو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان {27ه-رمضان 114ه/647م-732م} فقيه وعالم حديث وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري .

ثالثا:من المعقول : شهادة رجل وامرأتين تساوي شهادة رجلين في إظهار المشهود به ، وذلك لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة ، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها ، وهذه الحقوق تثبت مع وجود الشبهة.[1]

المناقشة :

يمكن أن يعترض على أدلة القول الثاني القائلين بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والطلاق والرجعة .....بما يلي :

أولا :أن استدلالهم بقوله تعالى : (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ)[2]غير مسلّم به من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية وردت في المداينات إجماعا وهي مما تجوز فيها شهادة النساء باتفاق ، فهو استدلال في غير النزاع .

الوجه الثاني : قال القرطبي[3]: فَجَعَلَ تَعَالَى شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ جَائِزَةً مَعَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي غَيْرِهَا، فَأُجِيزَتْ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ كَثُرَ اللَّهُ أَسْبَابَ تَوْثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا وَتَكَرُّرِهَا، فَجَعَلَ فِيهَا التَّوَثُّقَ تَارَةً بِالْكَتْبَةِ وَتَارَةً بِالْإِشْهَادِ وَتَارَةً بِالرَّهْنِ وَتَارَةً بِالضَّمَانِ، وَأَدْخَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

---

[1]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ،ص1031.

[2]-سورة البقرة ، الآية 282.

[3]- هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر {600-671ه،1604-1673}.

ثانيا : استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –الذي يرويه عبد الرزاق بن همام الصنعاني[1] عن الأسلمي[2] وهو متروك الحديث كما قال الحافظ بن حجر .

الترجيح :أن الأصل عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح وغيره من العقود التي تتعلق بالأبدان ، فإن شهدن أو احتيج لهن لعدم الرجل فتجوز شهادة المرأتين مع الرجل ويصح العقد وذلك لعدة أمور :

-أن عدم قبول شهادة النساء في النكاح لأنهن لسن ممن يوجب العقد أو يقبله والشهادة ليس فيها إيجاب أو قبول .

-أن القصد من الشهادة التوثيق والإثبات وهذا متحقق بشهادة المرأتين مع الرجل ، فنسيان المرأة مندفع بانضمام أخرى إليها ....[3]

-أن عقد النكاح إذا توافرت فيه الأركان وانتفت الموانع فإن شهادة المرأتين مع الرجل لا تكون سببا لعدم انعقاده ، لأن أصل الشهادة في النكاح مختلف فيها فضلا عن شهادة المرأتين مع الرجل ، لذلك كان من فقه الإمام أحمد –رحمه الله –" أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة ، لم يجز، فإن كان معهن رجل ، فهو أهون".

-تحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها [4].

المسألة الثانية :شهادة النساء في المال وما يقصد به المال :

لم يحصل خلاف بين قبول شهادة النساء في المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كجرح الخطأ وجرح العمد ، وأقوى الدلائل على آرائهم هو قوله تعالى :(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

[1]- هو أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني {126-211ه،744-827} من حفاظ الحديث الثقات ، الملقب بمحدث اليمن ، له تفسير للقرآن .

[2]-وهو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحي الأسلمي مولاهم .

[3]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ، بتصرف ،ج3 ،ص1032-1033.

[4]-شهادة النساء من منظور فقهي ، المرجع السابق ،ج3 ،ص1033.

إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ)[1] .

قال الكاساني : فظاهر النص يقتضي أن تكون شهادة النساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل ، إلا قيد بدليل ، ولأن قضية القياس أن لا يشترط الذكورة والأموال والحقوق مما ثبت بالشبهة فثبت على أصل القياس ، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

المبحث الثاني : شهادة النساء منفردات.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.

القول الأول : قالوا بقبول شهادة النساء منفردات ، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

قال الزيلعي[3] " قَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – (وَلِلْوِلَادَةِ، وَالْبَكَارَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رَجُلٌ امْرَأَةٌ) يَعْنِي يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ لِقَوْلِهِ-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ إلَيْه)[4]

جاء في بداية المجتهد " وأمّا شَهَادَةُ النّسَاءِ مُفْرداتٍ، أعْنِي النّساءَ دُونَ الرّجالِ – فَهيَ مَقبُولةٌ عِنْدَ الجُمهُورِ فِي حُقُوق الأبدان التي لا يطلعُ عليها الرجالُ غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء"

وجاء في روضة الطالبين " وكل ما ليس بمال، ولا يقصدُ منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع، وعيوب النساء، وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا"

---

[1]-سورة البقرة ، الآية 282.

[2]-مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، 2021-2022 ،ص 22-23.

[3]هو الإمام - الفاضل البارع، المحدث المفيد، الحافظ المتقن، جمال الدِّين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي رحمه الله،توفي سنة762هـ،ينظر نصب الراية (ج1- ص5)

[4] رواه محمد بن الحسن [د ن شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – ب ن مصر – الطبعة الأولى ،الطبعة الأولى 1970م ، باب كتاب الشهادات –فتح القدير للكمال ابن همام []ج7- ص373)

وجاء في المغني " ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض والعدة، وما أشبهها، شهادةُ امرأةٍ عَدلٍ"[1]

القول الثاني : قال بعدم قبول شهادة النساء منفردات ، ونسب هذا القول للإمام علي – رضي الله عنه - وعطاء[2] ومكحول[3] وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر[4] من الحنفية وفيما يأتي بعض أقوالهم :

"وَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب: " لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ " رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عَنْ عليٍّ : ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وعمر بن عبد العزيز"

وأيضا " فروى ابن أبي شيبة[5] عن مكحول: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلَّا فِي الدِّينِ "

جاء في المحلى "فقال زُفَرُ صَاحِبُ أبي حنيفة : لا يَجُوزُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ دُونَ رَجُلٍ في شيء أصلا، لا في ولادة ولا في رضاعٍ، ولا في عيوب النِّسَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذلكَ "

وجاء في بداية المجتهد " وَأَحْسَبُ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ."[6]

الأدلة :

استدل القول الأول القائل بقبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول

أولاً : السنة

---

[1] مريم عبدالسلام بكر : شهادة النساء من منظور فقهي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد : المجلد 2017، العدد 32، ج3، ت ن 30 يونيو 2017، ص 1042.

[2] هو أبو محمد "عطاء بن أبي رباح" أسلم وقيل سالم بن صفوان - مولى بني فهد المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة، وزهادها، توفي 117 هـ، ينظر كتاب تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 317.

[3] هو مكحول الشامي تابعي جليل القدر، إمام أهل الشام في زمانه وكان مولى لامرأة من هذيل، وقيل مولى امرأة من آل سعيد بْنِ العَاصِ، وكان نُوبيا وقيل من سَبْيِ كَابُلَ ، توفي 112هـ ، ينظر وفيات الأعيان 2 / 122

[4] الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة،أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. ويكنى أيضا بأبي خالد. صاحب أبي حنيفة، وقال عنه وكيع بن جراح " الحمد لله الذي جعلك خلفًا لنا من أبي حنيفة ". توفي 158 هـ، ينظر وفيات الأعيان 2 / 317.

[5] هو أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاستي، العبسي مولاهم، الكوفي، من مصنفاته كتاب التاريخ، توفي ببغداد 297 هـ.

[6] شهادة النساء من منظور فقهي، مرجع سابق، ج3 ص 1043

1- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِمَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ".[1]

وجه الدلالة:

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَحْدَهَا

2- عَنْ حُذَيْفَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ "[2]

3- قال عليه الصلاة و السلام: "شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ ، فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ "[3]

4- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ، من وِلاَدَاتِ النِّساءِ، وعُيوبِهِنَّ"

5-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ» ((وَفِي رِوَايَةٍ: " رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»[4]

ثانياً : من المعقول :

لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَا يُمْكِنُ الرِّجَالَ الإِطِّلَاعُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ عَلَى الانْفِرَادِ فَوَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِنَّ عَلَى الِانْفِرَادِ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ.

استدل القول الثاني القائل بعدم قبول شهادة النساء على الإنفراد بالآتي :

1- أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الزِّنَى بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ، وَفِي الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَحْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهِمَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب شهادة الإماء والعبيد حديث رقم – 2544 – ت : محمد فؤاد عبدالباقي، دار عيسى الباي الحلبي ، القاهرة (1374 هـ - 1955 م)

[2] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى : 762 هـ ، (ج3 ص 264)

[3] مرجع سابق،ينظر –[فتح القدير للكمال ابن همام[]ج7- ص373)

[4] رواه معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر [دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية- الطبعة الأولى 2015م –باب كتاب الرد على أبي حنيفة-كتاب المصنف ابن أبي شيبة []ج20- ص233)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّدَاعِي فِي أَرْضٍ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»[1]

فَلَمْ يَذْكُرُ الله تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَدَدَ الشُّهُودِ وَصِفَتَهُمْ إِلَّا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَط فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا ، وَأَنْ لَا تَتَعَدَّى، وَأَنْ لَا يُقْبَلَ فِيمَا عَدا ذَلِكَ إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ.

2- قالوا لا ضرورة في تخصيص النساء بالنظر على عورة المرأة ، لأن المرأة كالرجل في ذلك فما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ، ولا يجوز ذلك إلا عند الضرورة أو الشهادة كنظرهم إلى عورة الزانيين ، والرجال والنساء في ذلك سواء.[2]

<u>الترجيح</u> : نرى ـ والله أعلم ـ ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور القائل بقبول شهادة النساء منفردات فهو الأولى بالقبول وذلك لما يأتي

1- قوة أدلتهم .

2- سقوط الذكورة في مثل هذه الحالات ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وحتى لا يقع الناس في الحرج وهو مرفوع عن الأمة الإسلامية قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [3] وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة (1685) "ولكن تقبل شهادة النساء وحدهن بحق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها"[4]

<u>المطلب الثاني</u>: الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات :

1- اختلف الفقهاء في تحديد الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء متفردات:

أ) ذهب الحنفية إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة[5]على استهلال الصبي بالنسبة للإرث لأن الاستهلال صوت الصبي عقب الولادة،

---

[1]ص483- كتاب المحلى بالآثار - مسألة ما يقبل في شهادة الزناص483- المكتبة الشاملة https://shamela.ws/book/767/3692#p8

[2]شهادة النساء من منظور فقهي، مرجع سابق، ج3 ص 1046

[3]سورة الحج ،الآية76

[4]شهادة النساء من منظور فقهي، مرجع سابق، ج3 ص 1047

[5]أبو حنيفة * (ت، س) الامام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس،توفي سنة150هـ،ينظر وفيات الأعيان 415/5

وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود لأن الصلاة من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.[1]

وقال الصاحبان[2] تقبل شهادتهن بالنسبة للإرث أيضا، لأن الاستهلال صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على الولادة نفسها.

وهو الرأي الأرجح عند الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير[3].

ب) وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه الرجال عاليا كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع وعيوب نساء تحت الثياب.

أدلة الجمهور :

أ) عن الزهري[4] قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن فيقاس ما لم يذكر في هذا المخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب نساء.

ب) روى عقبة بن الحارث[5] قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك.

2- نصاب شهادة النساء منفردات :

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقبول شهادة النساء مفردات في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات :

---

[1] علي أبو البصل –شهادة النساء في الفقه الاسلامي –مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الاجتماعية-سوريا-ط2-سن2001م(ج17-ص157)

[2] الصاحبان: ويقصد بهما: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ،ينظر كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز –مريم محمد صلاح الظفيري –ص94

[3] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية من أشهر مؤلفاته كتاب فتح القدير ،توفي سنة861هـ ،ينظر المكتبة الشاملة ملتقى أهل الحديث
https://al-maktaba.org/book/31616/36237

[4] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغربن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري ،ينظر مرويات الإمام الزهري في المغازي لمحمد بن محمد العواجي 93/1.

[5] أخرجه الألباني –مكتبة المعارف للنشر و التوزيع –الرياض –الطبعة الأولى سنة 2002م- كتاب مختصر صحيح الامام البخاري –كتاب النكاح 67-باب لبن الفحل 23-ج3،ص257- حديث رقم 2056.

أ) ذهب الحنفية ورواية عن أحمد قبول شهادة امرأة واحدة عدل وبهذا قال ابن عباس و ابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم، وأما ابن حزم فإنه يقبل في الرضاع فقط امرأة واحدة عدل أو رجل واحد عدل.[1]

وأدلتهم في ذلك :

1- عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة[2].

2- عن ابن عمر " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - أو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة وفي رواية رجل وامرأة.[3]

3- ما روى عقبة ابن الحارث أنه قال : تزوجت أم يحيى بن أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت أرضعتكما، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم ذكرته له ذلك فقال: وكيف وقد زعمت ذلك.[4]

4- إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا ويقيناً وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا إذا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصومة وهي أن يكون معين رجل بقوله تعالى فرجل وامرأتان فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس.[5]

---

[1] شهادة النساء في الفقه الاسلامي،مرجع سابق ص158.

[2] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى : 762 هـ ، ج3 ص 264

[3] أخرجه الامام أحمد ،مؤسسة الرسالة -ببيروت لبنان – الطبعة الأولى 2001م-كتاب مسند الامام أحمد –تحقيق شعيب الأرنؤوط-مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-ج8،ص510،حديث رقم 4910.

[4] أخرجه ابن دقيق العيد-مطبعة السنة المحمدية –القاهرة-كتاب احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام-كتاب الرضاع -حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب -ج2،ص215-حديث رقم 337.

[5] شهادة النساء في الفقه الاسلامي ،مرجع سابق ص158.

ب) وذهب الشافعية وداود إلى أنه لا يقبل من أربع نسوة واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة وبهذا الرأي قال الشعبي والنخعي[1] في- رواية عنهما- وقتادة[2] وعطاء وابن شبرمة[3].

دليل رأيهم :

بأن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد ثم لا يكتفي بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.

ت) وقال المالكية يكفي في ذلك امرأتان، وبهذا قال الحاكم[4] وابن ليلى[5] و ابن شبرمة

والثوري[6] ورواية أخرى عن أحمد ، وقيل عند المالكية يشترط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر.

دليل هذا الفريق: أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء.[7]

---

[1] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثمَّ الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقيه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعلى النقل مقرونًا بالرأي، رأى عائشة وزيد ابن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، ينظر البداية و النهاية لابن كثير 140/9.

[2] هو قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ يُكَنَّى أَبَا الْخَطَّابِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَكَانَ أَكْمَهَ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ سِيرِينَ فِي آخَرِينَ، ينظر طرح التثريب فى شرح التقريب لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي.

[3] عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، الإمام العلامة فقيه العراق أبي شبرمة قاضي الكوفة عداده في التابعين وهو عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة. روى عن أنس بن مالك وإبراهيم بن يزيد التيمى، ينظر موسوعة مواقف السلف فى العقيدة و المنهج و التربية2 /284.

[4] هومحمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبى، الطّهمانيالنيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله، صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين، توفي سنة 405هـ.

[5] هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، الإمام الفقيه الحافظ، من أكابر تابعي الكوفة، حدَّث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، وسمع منه: الشعبى، ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، توفي سنة (82هـ) ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 262).

[6] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين (ت 161هـ) ،ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 386).

[7] شهادة النساء في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ص158

ث) وقال عثمان البتي[1]: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة لا أقل من ذلك. وحجة هذا الرأي، أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، فلا بد من ثلاث نساء كما لو كان معهن رجل.

ومن الملاحظ أن أدلة الحنفية ومن معهم من الفقهاء أقوى لأنها شملت على المنقول والمعقول معا، أما غيرهم من الفقهاء كالشافعية والمالكية وعثمان البتي فقد اعتمدوا على المعقول فقط لذا فرأي الخلفية ومن معهم في هذه المسألة أولى بالقبول والله أعلم.[2]

[1] هو عثمان بن سليمان بن جرموز البصري، فقيه البصرة، كنيته: أبو عمرو، يعرف بالبتي -بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة مكسورة،من أهل الكوفة روى عن أنس ين مالك و الشعبي توفي سنة (143) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد(ج7/ص257).

[2] شهادة النساء في الفقه الاسلامي ،مرجع سابق ص1590

الفصل الثاني :

شبهات حول شهادة المرأة والطعن فيها
وأثر الاختلاف في الفروق الطبيعية.

المبحث الأول: شبهات حول شهادة المرأة :

توجد الكثير من الشبهات حول المرأة في الإسلام، ويثيرها بعض الأعداء وبعض المستشرقين وبعض المنتسبين للإسلام. وتعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات حول هذا الموضوع، ومن بين هذه الشبهات هو موضوع شهادة المرأة في الإسلام.

المطلب الأول : دفع شبهة عدم المساواة بين الرجل و المرأة :

عرض الشبهة:

وجوهر الشبهة هو ما يدعيه البعض من أن الإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة، مما بعد ازدراء لها، وتقليل من شأنها وجعلها في مرتبة أقل من الرجل، وبعد ذلك تمييزا ممقوتاً ضد المرأة.

دفع الشبهة:

والشبهة السابقة لا أساس لها من الصحة، بل هي ساقطة بذاتها، ومما يؤكد عدم صدقها ويعد من قبيل الدفع لها ما يلي:

1-أن الإسلام ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات كما في قوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "،[1] وأن الاختلاف النوعي بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف تكامل ، وليس اختلاف تضاد وتنافر ، وأن ما للرجل من سلطة بقدر ما عليه من واجبات في الإسلام . وأن هذا لا يخل بأصل المساواة المبنية على كونهما من نفس واحدة ، لقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " [2]مما يدل على أن أصل المساواة بين الرجل والمرأة قائم كما أعد الله لها مثل ما أعد للمؤمنين والقانتين لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »

2 - أن الإسلام جعل للمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة مما يقطع بوجود المساواة من حيث الأصل بين الرجل والمرأة .

---

[1] سورة البقرة ،الآية228

[2] سورة النساء ،الآية01

المطلب الثاني: دفع شبهة التقليل من شأن شهادة المرأة:

عرض الشبهة :

ومفاد هذه الشبهة أن الإسلام لم يساوي بين المرأة والرجل وجعل المرأة نصف انسان، وذلك عندما جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، وهذا تقليل من شأن المرأة وامتهان لعقليتها.[1]

دفع الشبهة: أن هذه الشبهة مردودة للأسباب التالية:

1- أن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة الى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، وإنما مردها إلى عدالة الشاهد وضبطه ومدى أهليته للشهادة في الواقعة ودرايته بها، فإن لم يكن الشاهد أهلا الشهادة فقد ترد شهادته رجلا كان الشاهد أو امرأة، وقد ترد إذا كانت بين الشاهد والمشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به وترد كذلك شهادة الشاهد إذا كانت بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال التحيز له في الشهادة.[2]

2-لو كان قبول الشهادة متعلقة بوصف الذكورة والأنوثة لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض أيا كان سببها.

3- شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل على الدوام، فقد يؤخذ بشهادة المرأة دون الرجل كشهادتها في الأمور التي لا يطلع عليه الرجال، فقد اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والرضاع والولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن كما جاء سابقا في ثنايا هذا البحث.

4-القرآن الكريم اشترط للشهادة على الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، و علل سبب اشتراط امرأتين في قوله سبحانه: " أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى" [3] أي مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه أو تغفل عنه فتذكرها الأخرى به، قال ابن تيمية[4] : إن استشهاد امرأتين مكان رجلين لأجل إذكار احدهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا يجري فيما يكون فيه الضلال من نسيان وعدم

---

[1] أبو حمامة منيرة سعيد –أحكام شهادة المرأة في الفقه الإسلامي و الشبهات الواردة عليها (مجلة كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف-دقهلية)- مجلة كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف-دقهلية-العدد السادس سنة2016 –ص(3426)

[2]أحكام شهادة المرأة في الفقه ال الإسلامي و الشبهات الواردة عليها ،نفس المرجع السابق، ص3427

[3]سورة البقرة ،الآية282

[4]أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.توفي سنة794،ينظر البداية و النهاية لابن كثير –ج14-ص135

ضبط في العادة، وأما ما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل . ، وجاء في آيات الأحكام للسايس[1]: " .. ثم أراد تعليل اعتبار العدد في النساء فقال :" أن تضل احداهما فتذكر أحداهما الأخرى " أي إنما اعتبر التعدد في شهادة النساء لما عسى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.[2]

والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سببا في التذكير وكان الشأن في النساء الغفلة والنسيان نزل منزلة العلة كما في قولهم : أعددت السلاح أن يجيء عدو فادفعه، فإن العلة هي الدفاع، ولما كان مجيء العدو سببا فيه نزل منزلته فهو علة حذف منها لام التعليل، ويصح أن يكون مفعولا لأجله. أي إرادة (أن تضل إحداهما فتذكر [3]) الخ ،ويقال في العلة الحقيقية هنا ما قيل في الوجه الأول ، والضلال بمعنى النسيان. ويقول محمد قطب [4]: (وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً كذلك على أن المرأة تساوي نصف الرجل ، إنما هذا إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة الصالح المتهم أو ضده، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة روعي أن تكون معها امرأة أخرى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"[5]، وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة .. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحد دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة.[6]

وسبب ضلال المرأة أي نسيانها وعدم ضبطها راجع الى طبيعة تكوينها التي خلقها الله عليها، وما يعتري المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة ، والإسلام يحرص كل الحرص على اداء الشهادة على وجهها الصحيح وأن تكون مكتملة الشروط لا نقص فيها، ولا عجب في تشديد الإسلام في ذلك فبالشهادة تستحل الدماء والأموال والأنفس.

---

[1] هو محمد بن علي السايس عام فقيه ورع أزهري من أعضاء هيئة كبار العلماء توفي سنة 1396هـ،ينظر ذيل الأعلام لعلاونة 165/2

[2] أحكام شهادة المرأة في الفقه ال الإسلامي و الشبهات الواردة عليها ،نفس المرجع السابق، ص3428

[3] سورة البقرة ،الآية282

[4] هو محمد قطب إبراهيم الشاذلي، ولد في 26 / 4 / 1919 في بلدة موشا ـ من محافظة أسيوط بمصر، ووالده هو قطب إبراهيم الشاذلي ، من أبرز مؤلفاته شبهات حول الإسلام ،ينظر موقعه الإلكتروني –موقع العلامة محمد قطب mqutb.wordpress.com

[5] سورة البقرة ،الآية282

[6] أحكام شهادة المرأة في الفقه ال الإسلامي و الشبهات الواردة عليها ،نفس المرجع السابق، ص3429

5- أن الإسلام شدد في أمر الشهادة على الزنا وأشترط شهادة أربعة رجال أحرار ولم يكتف بشهادة رجل او رجلين وعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر في الأموال،ومع ذلك لم يعتبر أحد أن هذا مسيس بكرامة الرجل **!!!**، لذلك عند عدم توافر الشاهدين من الرجال في الشهادة على الأموال والاحتياج الى شهادة المرأة عززت شهادة الرجل بامرأتين، والآية عللت ذلك بقوله تعالى:" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

6- أن آية الدين تتحدث عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، ولم تتحدث عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين. فالآية موجهه لصاحب الحق ـ الدين ـ وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في الوصول للعدل المبني على البينة، و استخلاصه من ثنايا دعوى الخصوم لا تتخذ من الذكورة والأنوثة معيارا لقبول الشهادة أو رفضها بل معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر جنس الشاهد وعدد الشهور

7-كما أن المرأة في ظل الإسلام مكانها الرئيس هو البيت وحضورها واهتمامها بشئون البيع والشراء والخصومات نادر لا ترعى له بالا فلا تكون شهادتها دقيقة بل مشكوك فيها فلا بد لرفعه من شهادة أخرى. وإذا نظرنا إلى واقع مجالس النساء وحديثهن فإننا نادراً ما تجد النساء يتحدثن عن أمور العقار مثلاً أو الأمور التجارية بل جل حديثهن في شئون الأسرة من ملبس ومأكل ومشرب وخادمات وغير ذلك.[1]

المبحث الثاني: الطعن في الشهادة في الشهادة وأثر الفروق الطبيعية:

المطلب الأول: الطعن في الشهادة:

تتطلب العدالة إثباتها بدليل قوي يدعمها، ولا يكفي الاعتماد على الظاهر فحسب لتأكيد صحتها. يتعين على الأطراف المشاركة في النزاع و الاستعانة بالمجالس القضائية لتقديم الأدلة اللازمة لإثبات . القضاء هو سلطة التأكد والتحقق، وبالتالي، لا يمكن استناد حجة للعدالة بدون تقديم الأدلة الملموسة.

بالنسبة لأبي حنيفة - رحمه الله - فقد ركز على مبدأ ظاهر العدالة، وذلك بناءً على وصف الله سبحانه وتعالى للأمة بأنها أمة وسطية، وهذا الوسط هو العدالة وبالتالي، تصبح العدالة أساسًا في حياة المؤمنين، وتنعدم الوسطية في حال حدوث عارض، ومع ذلك يلجأ إلى ظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في صدقه. وفي حالة تعارض الظواهر المتناقضة، يجب إجراء ترجيح وزن البينات، وهذا هو دور القاضي قبل البدأ في القضية.

[1]أحكام شهادة المرأة في الفقه ال الإسلامي و الشبهات الواردة عليها ،نفس المرجع السابق، ص3429

ومن بين الاعتراضات التي تعتبر مقبولة شرعًا وقانونًا، يمكن ذكر ما يلي:

1- أن لا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم، أنظر المادة (1700) من مجلة الأحكام العدلية، فلا تجوز شهادة الأصول والفروع والأزواج، ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة، ولا شهادة الخادم لمخدومه ولا شهادة الأجير الخاص لصاحب المال ولا شهادة المنفق عليه للمنفق وغير ذلك مما يجر مغنما أو يدفع مغرماً.[1]

2 - سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس، لأن ثبوت حقوق الناس يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى (المادة 1696) من المجلة.

3- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلا إذا أقيمت البينة على موت رجل وحياته مشاهدة المادة (1697) من المجلة.

4 - تقبل شهادة الصديق لصديقه. ولكن إذا تناهت صداقتهما حتى صار كل منهما يتصرف في مال صاحبه، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر، المادة (1701) من المجلة.

5-أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف، المادة (1702) من المجلة.

6- ليس للواحد أن يكون شاهدا ومدعيا ، وبناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله ،المادة (1703) من مجلة الأحكام العدلية (18).

7-لا تقبل شهادة الإنسان على فعله ومن ثم لا تعد شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بأن قالوا كنا بعنا هذا المال، المادة (1704) من المجلة.

8-لا تقبل شهادة من اعتاد حالا وحركة تخل بالمروءة كالرقاص والنائحة بأجرة.

9-يشترط أن توافق الشهادة الدعوى نوعا وكما وكيفا ومكانا وزمانا وفعلا وانفعالاً ووصفا، المادة (1706) من المجلة وقد ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 18481 تاريخ 10/5/1975م إلى ذلك.

10-لا بد من جزم الشاهد بالشهادة لأن مجرد معرفة الشاهد بذلك لا يكفي أن يؤيد هذا، قرار محكمة الاستئناف رقم 21554 تاريخ 29/6/1980م.

11-عدم تأخير الشهود لشهادتهم في شهادة حسبة؛ لأن شهادات الحسبة يجب المبادرة إلى أدائها خلال خمسة أيام، وأنها لا تقبل إذا أخرت عن ذلك دون إذن شرعي يؤيد هذا قرار المحكمة الاستئناف الشرعية رقم 21550 تاريخ 1980/09/29.

[1]شهادة النساء في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ص148.

12-لا تقبل شهادة الفاسق، كمن وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب وشهادة الزور وتارك الصلاة والصيام المفروضين وكل أمر أو فعل يدل على الفسق أو الكفر ، فلا تقبل شهادة المرتد أو الساحر أو لاعب القمار وغير ذلك مما ينافي العدالة إلا إذا تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته.[1]

المطلب الثاني: أثر الاختلافات في الفروق الطبيعية:

خلق الذكر والأنثى بخصائص فريدة تميزهما في البنية الجسدية، الهرمونية، والعصبية. ونتيجة لهذا التميز، ينشأ اختلاف واضح في أداء الوظائف الحيوية. وتعتمد هذه الظاهرة على قاعدة علمية بسيطة تقول: "الاختلاف في التركيب يؤدي إلى اختلاف في الوظيفة". وينعكس هذا الاختلاف أيضًا في الجوانب الشرعية.

-إنطلاقا مما سبق سنتعرف على فرقين من الفروق المؤثرة على طبيعة الشهادة :

1-الحيض عند النساء:

يؤثر الحيض بشكل كبير في حياة المرأة، إذ تفقد المرأة كل شهر كمية من الدم التي لا يمكن التهاون بها. وعلى الرغم من أن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم المرأة تقل عن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم الرجل، حيث تصل إلى حوالي 25 لتراً في الدقيقة، في مقابل 32 لتراً عند الرجل، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية المسألة لصحة النساء ورفاهيتهم.[2]

ويمكن أن تتسبب فقدان هذه الكمية الهامة من الدم في فقر الدم عند المرأة، وهو مرض يتسم بنقص في عدد خلايا الدم الحمراء ونقص في نسبة الهيموغلوبين، وإذا لم يتم التعامل مع هذا المرض بشكل صحيح، فإنه يمكن أن يؤدي إلى مشاكل صحية عديدة.

من المصادر المهمة التي تناولت هذا الموضوع، دراسة نشرتها صحيفة "الجزيرة" السعودية في سبتمبر 2016، واستندت الدراسة إلى بحث حديث يذكر أن نسبة فقر الدم بين النساء في المملكة العربية السعودية ترتفع إلى 38% خلال فترة الحيض، في حين يصل معدل الإصابة بالفقر بنسبة تصل إلى 18% في الرجال.

ومما لا شك فيه أن خسارة أي كمية من الدم تضعف الجسم عموما. ناهيك عن الآلام التي تعانيها المرأة أثناء فترة الحيض، وتصاحبها توترات عصبية ونفسية شديدة ، مما يجعلها لا تدرك إدراكا دقيقا بعض ما يحدث أمامها.

---

[1] شهادة النساء في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ص149.

[2] أحلام محمد إغبارية ، شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة ،تحت إشراف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين- قسم القضاء الشرعي - جامعة الخليل-2010م-ص173 ،بتصرف.

ومن النساء من تصاب بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، وتصحبها صعوبة في الرؤية، فتكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوى لها؛ لذلك خفف التشريع الرباني التكليف عن المرأة في حال حيضها. [1]

2-الحمل والولادة والرضاع:

إن هذه المراحل الثلاث من الحمل والولادة والرضاع لها بالغ الأثر في إضعاف جسم المرأة وتغيير مسرى حياتها، فلا يغرب على البال ما تقاسيه المرأة عادة في حملها وولادتها، وإرضاع طفلها، من آلام جسمية تصحب الأدوار الثلاثة الدقيقة هذه، والتأثر النفسي الشديد من خوف وقلق وانزعاج على صحتها وصحة طفلها، وسهر على هذا الطفل، واستيقاظ في الليل لإرضاعه أو للسهر على مرضه و تمريضه كل هذه التهيجات النفسية تزيد في مصيبة الآلام الجسمية، فتزيد في إضعاف جسم المرأة عموما.[2]

[1] شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة،مرجع سابق ،ص173، بتصرف يسير.
[2] شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة،مرجع سابق ،ص174.

الخـاتـمـة

الخـاتمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته يتحقق الخير والصلاح، وبعد؛ فقد انتهينا بفضل الله ومعونته من دراسة شهادة المرأة في الفقه الإسلامي بناءً على منهج مقارن، وفي ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تتمثل أهمية الشهادة في تحديد الحقوق، إذ تعتبر وسيلة أساسية من وسائل الإثبات المهمة، ويتجلى ذلك في الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع لها والتشجيع على إعلانها وعدم إخفائها.

2- في موضوع شهادة المرأة، تم ذكر نص واحد فقط، وهو الذي يتعلق بشهادتها في الأموال وفق آية الدين. وبناءً على ذلك، بذل العلماء جهودًا في تحديد موقفهم بشأن شهادة المرأة في قضايا الحدود والقصاص، حيث اعتمدوا في ذلك على فهمهم الشخصي وتأويلهم لتلك الآية الوحيدة المتعلقة بهذه المسألة.

3- ينبغي التوضيح أن النص القرآني المتعلق بآية الدين لا يشير بشكل مباشر إلى مفهوم الشهادة المتبع في قضايا المحاكمة والحكم. بل يتعلق تطبيقه بدور الإرشاد وتوجيه الأفراد فيما يتعلق بطرق التحقق والتأكد من الحقوق أثناء التعاملات والتعاقد. إن النص القرآني يستخدم لتعزيز أفضل أساليب التحقق التي تؤمن حقوق الأفراد وتطمئنهم بها. لذا، ينبغي فهمه كأداة لضمان الحقوق، وليس كأداة للقضاء والحكم في قضايا الشهادة.

4- يُعتبر قبول شهادة النساء أمرًا أساسيًا، ويستند ذلك إلى وجود دليل صحيح يثبت ذلك.

5- يجوز للقضاء قبول شهادة النساء بجانب الرجال في قضايا الأبدان.

6- تجوز شهادة النساء منفردات في أحكام الاستهلال مطلقا.

7- تجوز شهادة النساء منفردات في الرضاع.

8- جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال.

9- اتفـق الفقهـاء الأربعة علـى أن شـهادة النسـاء لا تقبـل فـي الحـدود والقصـاص .

10- قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في الأماكن خاصة بهن.

11- -تقبل شهادة النساء في ثبوت الأهلة.

12- شهادة المرأة تُعتبر نصف شهادة الرجل، ولكن ذلك ليس في جميع الأمور بل في القضايا التي يكون فيها للرجل معرفة أكبر وتفوق عقلي على العواطف، مثل المعاملات المدنية والتجارية وأحكام الأبدان.

13- يراعى أن السبب الرئيسي بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الإستيثاق يعود إلى غيابها عن المجال المالي وعدم اختصاصها فيه. ولكن يجدر بنا أن نستبعد اعتبار بعض المفسرين القدامى الذين رجعوا السبب إلى مزاج المرأة المتأثر بالعوامل بالفروق الطبيعية بينها و بين الرجال.

14- يجب أن نلاحظ أن وصف الأنوثة بحد ذاته لا يؤثر على قيمة الشهادة، وكذلك وصف الذكورة بحد ذاته لا يعزز قيمتها. فيما يتعلق بقيمة الشهادة، يتم اعتبار اثنين من الأمور الرئيسية.

أولاً: عدالة الشاهد وموثوقيته، وضرورة عدم وجود خصومة أو تحامل بينه وبين الشخص الذي يشهد عليه.

ثانياً: يجب أن يكون الشاهد قادرًا على التعرف على الواقعة التي يشهد عليها وأن يكون لديه المعرفة الملائمة في هذا الشأن. بالتالي، فإن الشهادة لا تقبل سواء كانت من رجل أو امرأة إذا كان هناك شك في عدالتها أو إذا لم يكن لديها الوعي الكامل والتحكم اللازم لتقديم شهادة موثوقة.

الفـهـــارس

الفهارس العامة:

وتشمل خمسة فهارس :

الفهرس الأول : الآيات القرآنية الكريمة .

الفهرس الثاني :الأحاديث النبوية الشريفة.

الفهرس الثالث:الأعلام المترجم لهم.

الفهرس الرابع : المصادر والمراجع.

الفهرس الخامس : فهرس الموضوعات.

الفهرس الأول : الآيات القرآنية.

الرقم	الآية	السورة	رقمها	صفحتها في المذكرة
01	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	آل عمران	18	15
02	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	البقرة	282	17
03	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	الطلاق	02	17
04	﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	البقرة	283	18
05	﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾	البقرة	282	18
06	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات	06	19
07	﴿مِّمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة	282	20
08	﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	البقرة	282	20
09	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	النور	04	24
10	﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾	النور	13	24
11	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾	النساء	15	24

الفهرس الثانى : الأحاديث النبوية الشريفة.

الرقم	الحديث	الراوي	صفحته في المذكرة
01	"من لم يشكر الناس لا يشكر الله "	الترمذي حديث رقم1955	06
02	"شاهداك أو يمينه"	مسلم	18
03	"البينة على المدعي ..."	البيهقي	18
04	" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة..."	سنن أبي داود الحديث رقم3601	20
05	"ولا ظنين في ولاء ولا قرابة"	الترمذي الحديث رقم2298	20
06	"لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"	مالك بن أنس الحديث رقم2667	20
07	"...البينة وإلا حد في ظهرك..."	البخاري الحديث رقم2671	25
08	"...يا معشر النساء تصدقن..."	البخاري الحديث رقم1462	26
09	"...أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ..."	البخاري الحديث رقم2658	27
10	" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	البخاري الحديث رقم11869	30
11	"...كيف وقد قيل ، ففارقها ونكحت زوجا غيره..."	البخاري الحديث رقم2544	36
12	"...رجل أو امرأة وفي رواية رجل وامرأة..."	مسند أحمد4910	36
13	"...وكيف وقد زعمت ذلك..."	أخرجه ابن دقيق العيد 337	39

الفهرس الثالث : الأعلام المترجم لهم.

	اسم الشهرة	الاسم	الصفحة
01	الإمام أحمد	أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي	29
02	الإمام مالك	أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني	29
03	الكاساني	علاء الدين الكاساني أو الكاشاني	31
04	عطاء	محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان	31
05	القرطبي	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي	32
06	الصنعاني	أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني	33
07	الأسلمي	إبراهيم بن محمد ابن أبي يحي الأسلمي	33
08	الزيلعي	جمال الدين أبومحمدعبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي	34
09	مكحول	مكحول الشامي تابعي جليل القدر	35
10	زفر	أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	35
11	فروى ابن أبي شيبة	أبوجعفر محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي	35
15	أبو حنيفة	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي	37
16	الصاحبان	أبي يوسف ومحمد بن الحسن	38
17	ابن الهمام	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن مسعود	38
18	الزهري	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الأصغر بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري	38
19	النخعي	أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي	40
20	قتادة	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمر بن الحارث بن سدوس	40

21	شبرمة	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان	40
22	الحاكم	محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري	40
23	ابن ليلى	أبو عيسى عبدالرحمان بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري	40
24	الثوري	أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع	40
25	عثمان البتي	عثمان بن سليمان بن جرموز البصري	41
12	ابن تيمية	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن الخضربن محمد ابن تيمية الحراني	44
13	السايس	محمد بن علي السايس	45
14	محمد قطب	محمد قطب إبراهيم الشاذلي	45

الفهرس الرابع : المصادر والمراجع .

1-**القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

السنة النبوية

2-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري {206-261} ، صحيح مسلم ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، دار إحياء التراث العربي –بيروت –.

3-أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني {275ه}،سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ،صيدا –بيروت – باب: من ترد شهادته .

4-مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الأقضية ، باب: ماجاء في الشهادات .

5-أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ، صحيح البخاري .

6- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي أبو عيسى {279ه} سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ،ط2 ،1395-1975 .

7-أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري {256ه} ،التاريخ الكبير ، ط1، 1440-2019 .

8-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي ، {458ه} ،السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان -، ط3142 ،4-2003 .

9-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي {957ه} ، فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان ، ط1 1430-2009 .

10-محمد بن الحسن ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده –مصر-ط1، 1970 ،باب: كتاب الشهادات ، فتح القدير للكمال ابن همام .

11-معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبدالرحمان بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض –السعودية-، ط1 2015م ، باب كتاب الرد على أبي حنيفة ،كتاب المصنف ابن أبي شيبة .

12-الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، لبنان-ط1 2001م ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما – .

13-ابن دقيق –مطبعة السنة المحمدية – القاهرة –كتاب احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام –كتاب الرضاع –حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إرهاب .

14-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين {395}، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ،دار الفكر 1399ه-1979م.

15-محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضيل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ،دار صادر –بيروت-،ط3، 1414.

16-أبومحمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ،ط2 ، 1411-1990 ، دار الفكر-بيروت .

17-أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم :{الهداية الكافية الشافية }، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ،ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي –بيروت-.

18-شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر –بيروت –ط الأخيرة 1404-1984.

19-أبو الضياء نورالدين الشبراملسي ، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج .

20-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ط1 ،1414، 1993، عالم الكتب –بيروت – .

21-عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادآفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

22-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار الصفوة – مصر- ط1.

23-عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي {743}، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط1 ،1313ه، ولاق –القاهرة -.

24-مصطفى الخن ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ،ط4 ،1413-1992.

25-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي {587}، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406-1986.

26-مالك بن أنس بن عامر الأصبحي {179} ، المدونة ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1415-1994.

27-أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة {541-620}، تحقيق طه الزيني ومحمود عبدالوهاب فايد وعبدالقادر عطا ، ومحمود غانم غيث ، المغني لابن قدامة ،ط1 ،1388-1389/1968-1969.

28-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري {456}، المحلى بالآثار ، دار الفكر –بيروت -.

29-د.مريم عبدالسلام بكر ، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر ، شهادة النساء من منظور فقهي .

30-كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام {المتوفى:861ه} ، فتح القدير على الهداية ، دار الفكر –لبنان -.

31-عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين {478ه}، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ،ط1 ، 1418 -1997.

32- مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، 2021-2022.

33-الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى{762ه}، نصب الراية لأحاديث الهداية .

34-كتاب المحلى بالآثار ، المكتبة الشاملة .

35-أبو حمامة منيرة سعيد أحكام شهادة المرأة في الفقه الإسلامي والشبهات الواردة عليها {مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية } العدد السادس سنة 2016.

الفهرس الخامس : فهرس الموضوعات.

العنوان	الصفحة
التمهيد: وفيه ماهية الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها.	////////
-ماهية الشهادة { لغة }.	15
لغة.	16
-ماهية الشهادة{ اصطلاحا}.	16
اصطلاحا.	17
-مشروعية الشهادة.	17
مشروعية الشهادة.	18
-حكم الشهادة.	18
-شروط الشهادة {شروط أداء ،شروط تحمل}.	19
-شروط الشهادة	20
-شروط الشهادة	21
الفصل الأول : الأحكام الفقهية المترتبة عن شهادة المرأة .	////////
المبحث الأول :الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال .	////////
المطلب الأول :شهادة النساء في الحقوق الجزائية.	24-23
القول الأول .	24
القول الأول.	25
القول الأول.	26
القول الثاني.	26
القول الثاني.	27
القول الثاني.	28
الراجح.	28
المطلب الثاني:شهادة النساء في الحقوق المدنية.	28

المسألة الأولى:شهادة النساء في ماليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة.	28
القول الأول .	29
القول الثاني.	30
القول الثاني.	31
الراجح.	33
المسألة الثانية :شهادة النساء في المال وما يقصد به المال.	34-33
المبحث الثاني :شهادة النساء منفردات.	///////
المطلب الأول :أقوال الفقهاء في شهادة النساء منفردات .	34
أقوال الفقهاء في شهادة النساء منفردات.	35
القول الأول.	35
القول الأول.	36
القول الثاني.	36
القول الثاني.	37
الراجح.	37
المطلب الثاني : الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات .	38-37
الفصل الثاني :شبهات حول شهادة المرأة والطعن فيها وأثر الاختلاف في الفروق الطبيعية .	//////////
المبحث الأول:شبهات حول شهادة المرأة.	//////////
المطلب الأول : دفع شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة .	43
المطلب الثاني : دفع شبهة التقليل من شأن شهادة المرأة .	44
دفع شبهة التقليل من شأن المرأة.	45
دفع شبهة التقليل من شأن المرأة.	46
المبحث الثاني : الطعن في الشهادة وأثر الاختلاف في الفروق الطبيعية.	///////
المطلب الأول:الطعن في الشهادة.	46
الطعن في الشهادة.	47
الطعن في الشهادة.	48
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية .	48
أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية.	49
خاتمة.	51
خاتمة.	52

فهرست الآيات القرآنية.	55
فهرست الأحاديث النبوية.	56
فهرست الأعلام.	57
فهرست الأعلام.	58
فهرست المصادر والمراجع.	58
فهرست المصادر والمراجع.	59
فهرست المصادر والمراجع.	60
فهرست المصادر والمراجع.	61
فهرست المصادر والمراجع.	62
فهرس الموضوعات.	63
فهرس الموضوعات.	64
فهرس الموضوعات.	65
ملخص البحث بالعربية.	66
ملخص البحث بالإنجليزية.	67

ملخص البحث :

إنّ إقامة الشهادة على وجهها الصحيح ، قربة إلى الله عزوجل ، لذا أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأداء الشهادة ، وحث الله ورسوله على أدائها بالعدل ، لكي لا تضيع حقوق العباد ، ولإقامة شرع الله تعالى ، والدين الإسلامي الحنيف أعطى المرأة حقوقها بما يتلاءم مع طبيعتها ، فجعلها كالرجل في الحقوق العامة ، وعلى النصف منه في الدية والشهادة والميراث ، فكان من كمال شريعة الله قبول شهادة النساء على الحقوق التي تنفرد النساء بمشاهدتها كالولادة والبكارة و...، كما قبلت شهادتها في الحقوق المالية لشيوع البلوى بالمعاملات ، وعدم قبول شهادتها في القصاص وسائر الحدود ، لأنّ هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال ، ولما في ذلك من إعفاف المرأة ومراعاتها .

Summary :

Establishing testimony in its correct form is a means of drawing closer to Allah Almighty. Therefore, Allah has commanded His believing servants to give testimony, and He and His Messenger have encouraged its performance with justice so that the rights of individuals are not lost and to uphold the divine law. The noble Islamic religion has granted women their rights in accordance with their nature. It has made them equal to men in public rights, while they have a share that is half of that of men in blood money, testimony, and inheritance. The acceptance of women's testimony regarding rights that are specific to women, such as childbirth and virginity, is considered a perfection of Allah's law. Likewise, their testimony is accepted in financial rights due to the prevalence of deception in transactions. However, their testimony is not accepted in matters of retribution and other legal punishments, as these rights are known by men. This is done to protect the honor and respect of women.